ولا يقسم في طرف واتلاف مال   وان عظم اشار الى ان القسامة انما تثبت في النفس لحرمتها
فلا تتعدى الى ما دونها كالاطراف والجراحات بل القول فيها قول المدعى عليه بيمينه
سواء كان هناك لوث اولم يكن قياسا على الكفارة وحكى الروياني في جمع الجوامع وجها
ضعيفا ان الاطراف تلحق بالنفس وسوى المصنف في عدم القسامة بين الطرف والمال
وهو في المال بلا خلاف وفي الطرف على الاصح واطلاقه الطرف يقتضي انه لا فرق بين ان
تنقص عن دية النفس او يساويها او يزيد عليها وهو ظاهر كلام الاصحاب وينبغي فيما
اذا زاد او ساوى ان يقسم كالنفس لتساوي بدلهما كما تغلظ اليمين على المدعى عليه
بالعدد في مثل ذلك بلا خلاف وان جرى فيما دون النفس وجهان قال
الا في عبد في الاظهر اي قتل العبد يقسم فيه وهذا استثناه المصنف من المال فاذا
قتل العبد ووجد لوث فقولان كالقولين في ان العاقلة هل تحمل بدل العبد اولا ان قلنا
لا تحمله الحقناه بالبهايم وان قلنا تحمله تشبيها بالاحرار وهو الاصح اقسم السيد وهو الاظهر
وهذه الطريقة هي المشهورة ومنهم من قطع بالقول الاصح لان القسامة شرعت لحفظ
الدماء وصيانة لها وهذه الحاجة تشمل الاحرار والعبيد كالقصاص والكفارة ولا
فرق في العبد بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب اذا الكتابة تنفسخ بالموت
قال القاضي والامام ويموت رقيقا قال   وهي ان يحلف المدعي على قتل
ادعاه خمسين يمينا شرع في بيان صفة القسامة واليمين فيها من جانب المدعي
كما تقدم في الحديث وهو مخصص لعموم الحديث البينة على المدعي واليمين على من انكر
المدعى عليه واما كونها خمسين يمينا فلما تقدم وذلك في النفس الكاملة بلا خلاف
واما النفس الناقصة كالمراة والذمي فوجهان اصحها في الحاوي وغيره كذلك حتى في
الجنين لخطر النفس والثاني ان الخمسين تقسط على الدية الكاملة فيحلف في المراة   من
خمسة وعشرين يمينا وفي الكافر سبعة عشر ولا بد في التعرض في اليمين لما يجب
بيانه في الدعوى لان اليمين تخففها فاحتيج الى بيانه كما في ساير الايمان واليه اشار
بقوله على قتل ادعاه وصورة التعدد ان ياتي الحالف بعد كل قسم بما تقدم اشتراطه
فيقول والله لقد قتل هذا هذا او يشير اليهما او لقد قتل فلان بن فلان ويرفع في نسبه
او يعرفه بما يميزه من قبيلة او صفة او لقب وان ادعاه على اثنين قال قتلاه
منفردين بقتله ونص الشافعي على ذكر الانفراد فقيل هو تاكيد لان قوله قتله
يقتضي الانفراد وقيل شرط لاحتمال الانفراد صورة وهو تاكيد لان قوله قتله
نفسه صورة والاشتراك حكما كالمكره ويتعرض لكونه عمدا او خطا ثم يكرر ذلك
خمسين مرة لا انه يقول والله خمسين مرة لقد قتل هذا الى اخره لان ذلك
تكرار

تكرار وللبقسم لا لليمين كذا نقله في المطلب عن النص ويستحب للقاضي ان يحذر
المدعي اذا اراد ان يحلف ويامره بتقوى الله ويقرا عليه ان الذين يشترون بعهد
الله وايمانهم ثمنا قليلا ويعرفه اثم اليمين الكاذبة والقول في تغليظ اليمين
زمانا ومكانا ولفظا كما سبق في اللعان ولا خلاف ان التغليظ في الايمان مستحب
في القسامة واما في ساير الايمان فوجهان احدهما يستحب ايضا وهو اختيار الماسرجسي
والقفال وجماعة الا انها في القسامة اكد لانها مبنية على غلبة الظن وشواهد الحال
والثاني لا يستحب وينبغي للقاضي ان لا يحلف السكران مدعيا كان او مدعا عليه حتى
يعلم ما يقول وما يقال له لان الانسان في حال افاقته يتحاشى عما لا يتحاشى عنه
في حال سكره فان حلفه في السكر فعلى الخلاف في تصرفاته والاصح انه كالصاحي قال
ولا تشترط موالاتها على المذهب لان الايمان من جنس الحجج والحجج لا يقدح التفريق فيها كالشهود   هدرب
اذا شهدوا متفرقين فاذا حلف الخمسين في خمسين يوما جاز والفرق بينه وبين اشتراط
الموالاة في اللعان ان اللعان اولى بالاحتياط لاجل النسب والثاني تشترط لان
لذلك وقعا في النفس واثرا في الزجر والردع قال   فلو تخللها جنون
او اغماء بني اي اذا افاق ولا يسقط شيء من ايمانه الماضية وانما يبطل بالجنون العقود
الجائزة فاما ما وقع ولزم فلا هذا اذا لم يعزل القاضي الذي اقسم عنده فان عزل في اثنائها
او مات وولي غيره فالاصح ان القاضي يستانفها وعن الامام بنى وصححه الروياني وحمله
المتولي على ايمان المدعى عليه اذا قلنا بتعددها وفرق بانها على النفي وايمان المدعي
على الاثبات فلو عاد المعزول اعتد بما وقع ان قلنا يحكم بعلمه والا فلا وكان ينبغي ان
يفرق بين ان يعود بعد ولاية غيره اولا فان عاد بعد ولاية غيره فكما لو لم يعد
وان عاد دون ولاية غيره فكما لو لم يعزل قال   ولو مات لم يبن وارثه
على الصحيح اذ لا يستحق امرشيا بيمين غيره بخلاف ما اذا اقام شاهدا واحدا ومات
فان وارثه يجوز ان يقيم شاهدا اخر ويكمل البينة لان كل شهادة مستقلة والثاني ان
الوارث يبني وهو قول الخضري بناء على ان ايمان القسامة توزع على اولياء الدم قال
ولو كان للقتيل ورثة وزعت بحسب الارث لان ما يثبت بها لهم يقسم عليهم بحسب
فرايض الله فوجب ان تكون اليمين كذلك واحتج له الامام بقوله صلى الله عليه
وسلم يحلف منكم خمسون يمينا فاسعر بتعددهم مع اعتبار عدد الخمسين من جانبهم
واما احتجاج الرافعي بقوله عليه السلام لاولياء القتيل يحلفون خمسين يمينا
فسهو لان اليمين في الحقيقة على اخيه عبد الرحمن لا على حويصة ومحيصة لانه
لا ارث لهما مع وجود الاخ وانما اتى بصيغة الجمع والمراد الواحد ولهذا قال للعبد

Copyright © King Saud University